

م- تصحيح إجازات وموافقات واستثمارات الاستيراد لكافة السيارات بكافة أنواعها بزيادة القيمة لاختلاف المواصفات شريطة بيع المصرف التجاري السوري أو أحد المصارف المأذونة في القطر القطع الناتج عن الزيادة وفق أسعار القطع السائدة في الدول المجاورة بنفس القطع التي منحت به الإجازة .

ن- يجوز تصحيح إجازة أو موافقة أو استمارة الاستيراد بإضافة بند ممنوع استيراده لمتشاة صناعية وضمن مخصصاتها السنوية وللمواد الأولية للصناعيين فقط بعد موافقة وزارة الصناعة أو مديرياتها المفوضة على أن تسدد القيمة من قطع التصدير .

س- تصحيح الإجازات والموافقات والاستثمارات التي انتهى مفعولها إذا كان قد جرى تسجيل بيان بالتخليص لبضاعتها أو بجزء منها لدى الجمارك قبل انتهاء مفعولها وذلك بالاستناد إلى الشهادة الجمركية التي تثبت ذلك أو شرح من الجمارك يؤيد ذلك .

ع- تصحح إجازات واستثمارات الاستيراد وذلك بإضافة القيمة مهما كانت الزيادة الناجمة عن تقديرات الجمارك أو جهات الحصر نتيجة رفع أسعار المواد من قبلها بعد تسديد عمولة جهة الحصر عند توجبها وصرف ما يعادل القيمة من القطع الذي منحت به الإجازة وبدون تنظيم مذكرة قضية .

مادة /٤/ - تعتبر أحكام تصحيح إجازات وموافقات واستثمارات الاستيراد الواردة في مجموعة أحكام التجارة الخارجية (الجزء الأول) معدلة حكماً وفقاً لمضمونه .
مادة /٥/ - يعمل بهذا القرار اعتباراً من ٢٠٠٣/١/٢ .

دمشق في ١٥ / ١٤ / ٢٠٠٢